

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٦ تاريخ ١١/٨/١٩٥٨ بناءً
تحديد الموازنة العامة للإقليم السوري لسنة ١٩٥٨-١٩٥٩،

وعلى جدول التربيع المنصوص بالقرار رقم ١٩ تاريخ ١١/٦/١٩٥٨؛
وعلى أحكام القرار الجمهوري رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨؛

قرر :

مادة ١ - يرفع السيد / محمد سعيد العمري مدير الإحصاء من المرتبة
الثانية والدرجة الأولى إلى وظيفة مدير الإحصاء والتعداد من المرتبة
الأولى والدرجة الثالثة.

مادة ٢ - يستحق الموما إليه الراتب الجديد اعتباراً من أول الشهر
الذى يلي تاريخ استلامه فعلاً وظيفته الجديدة المرفع إليها.

مادة ٣ - على وزير التخطيط القومي بالإقليم السوري تنفيذ هذا
القرار وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)
بمحل عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٠ لسنة ١٩٥٨

بناءً تموين الجيش الأول من مادة البرغل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المزقت،

وبناءً على الفقرة ٨ من المادة ٢ من القانون رقم ١٢٩ تاريخ ٢٨/٨/١٩٥١ المتضمن أحداث مكتب الحبوب السوري،

وبناءً على اقتراح مديرية تموين الجيش الأول وموافقة وزير الاقتصاد
والتجارة في الإقليم السوري،

قرر :

مادة ١ - يسمح لمكتب الحبوب ببيع مديرية تموين الجيش الأول
كمية مائة وخمسين طناً من القمح الحوراني (حارى ثانى) بسعر مائتين
ونصف ليرة سورية اللعن الواحد تسليم ظهر قبان فى دمشق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)
بمحل عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٥٨

بتراجع السيد / طلعت السراج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التسميات القائمة في إقليمي مصر وسوريا،

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/٤/١٩٤٥ وتعديلاته،

وعلى ملائكة وزارة الداخلية بالإقليم السوري الصادر بالمرسوم التشريعى
رقم ٧٦ تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٧ وتعديلاته،

وعلى جدول التربيع للموظفى وزارة الداخلية بالإقليم السوري الملن
بالقرار رقم ٧٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٥٨؛

قرر :

مادة ١ - يرفع السيد/طلعت السراج مدير الأحوال المدنية من الصنف
الأول من المرتبة الثانية والدرجة الأولى إلى الدرجة الثالثة من المرتبة
الأولى وبراتبها النهري المقطوع وقدره (٨٥٠) ل. س. ثمانمائة
ونصف ليرة سورية.

مادة ٢ - على وزير الداخلية بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار،
ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ تسلم الموظف المرفع
مهام الوظيفة في الدرجة الجديدة فعلاً وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)
بمحل عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٥٨

بناءً تراجع السيد / محمد سعيد العمري بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المعدل
والصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٤٥،

وعلى أحكام القرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار رقم ٦٣٥
 بتاريخ ٢٢/٦/١٩٥٨؛